

قرار رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النيابية للعاملين بالهيئة العامة للإستثمار (مدن القناة) تحت رقم (٤٠٣) .

وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور .

وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ على تصفية الصندوق المذكور

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/١٢

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النيابية للعاملين بالهيئة العامة للإستثمار (مدن القناة) اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٩ .

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتى أسمائهم :-

السيد الأستاذ / وائل محمد محمد الشريف رئيساً

السيد الأستاذ / اشرف محمد حسن صالح عضواً

السيد الأستاذ / محمد رضا محمد السندوبى عضواً





مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق .

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى عشرة آلاف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بالوقائع المصرية .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

